فتاوى الإمام النووي المراعية لمقصد حفظ الدين

أحمد وفاق بن مختار[1]

ABSTRACT

This article is a review of the state of Maqasid Shariah according to the mufti in issuing fatwas. It is also a study of the application of the principle of Maqasid Shariah in issuing fatwas. This principle has been used by scholars in their fatwas and books. This methodology should be followed by Muslims at this time in issuing fatwas and Islamic law. Imam Nawawi is a model of this study through the fatwa which celebrates the Maqasid Shariah in order to save the religion.
Keywords :

مقدمة

لقد تقرر عند العلماء أن العالم إذا بلغ « مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في

[1] محاضر في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

jurnal infad 2014.indd 155 2/7/14 9:54 AM

التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله »[٢] وأكثر ما تكون زلة العالم « عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع فى ذلك المعنى الذى اجتهد فيه »[٣]. فيأتي هذا البحث في محاولة للكشف عن مدى اعتبار قصد الشارع عند السادة المفتين من أئمة المسلمين من خلال ضبط الفتوى بمراعاة قصد الشارع، وهو من ضوابط ضاربة جدورها في أعماق عقول الجهابذة من العلماء ومؤلفاتهم، والذي ينبغي على المسلمين أن يقتدوا بنهجهم السليم في عملية الفتوى. وكان الإمام المفتي محيى الدين النووي نموذجاً في هذه الدراسة من خلال فتاويه المراعية لمقصد حفظ الدين.

حياة الإمام النووي

ولد الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى في المحرم ٦٣١ هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وفي سنة ٦٤٩ هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق.

وقال عنه تلميذه ابن العطار: « أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، وأنه بقي على هذا ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققا في علمه وشؤونه، حافظا لحديث

[٢] الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد. ١٩٩٧. الموافقات، تقديم للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، تعليق وتخريج وضبط : لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ج٥ ص٤٣.
[٣] المرجع السابق : ج٥ ص١٣٥.

jurnal infad 2014.indd 156 2/7/14 9:54 AM

رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكاً في ذلك طريقة السلف قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم...وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر»[٤]. وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ولم يتزوج.[٥]

عصر الإمام النووي

عاش الإمام النووي رحمه الله تعالى عصرين من العصور السياسية، والذي لكل منهما سمته السياسية، والتي ظهرت بالاستقرار والصراع العصبي ضد قوتا البغي والكفر من الصليبيين والتتار، والذي كان لكل قوة منهما هدفه من الشرق، وأطماعه الاستعمارية، التي جاء من أجلها لهدم الإسلام واحتراق المسلمين، وإغلاق باب العلم في وجه الإسلام لنشر الجهل والخراب والدمار. فقد عاش الإمام النووي رحمه الله آخر عصر الأيوبيين وكل عصر الملك الظاهر بيبرس[٦] من المماليك.

[٤] ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود. ٢٠٠٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، تعليق وتخريج وضبط : لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى: ص ٦٣ ٦٧.

[٥] انظر ترجمة الإمام النووي وعصره في المصادر التالية: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لتلميذه ابن العطار، و«المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» للسخاوي، و«المنهاج السوي في ترجمة محيي الدين النووي» للسيوطي، و«الإمام النووي» للطنطاوي، و«الإمام النووي» لعبد الغني الدقر، و«الإمام النووي» لكامل عويضة.

[٦] بيبرس بن عبد الله، صاحب البلاد المصرية والشامية والحلبية. توفي سنة ٦٧٦هـ. البداية والنهاية: ١٣ / ٢٧٤.

jurnal infad 2014.indd 157 2/7/14 9:54 AM

وتميز هذا العصر بأنه عصر نهضة علمية وحركة إسلامية متسعة، نبغ فيه العلماء، وقطفوا من كل بستان زهرة، حتى إنه قد بنى في هذا العصر العديد من مختلف المدارس العلمية والتي لم يبن مثلها في عصر من العصور السابقة، منها المدرسة المستنصرية ببغداد. وقد ظهر في هذا العصر كثير من العلماء الكبار الذين طافوا البلدان يطلبون العلم في كل مكان، وظهرت الرحلات العلمية بين الدول الإسلامية لمجالسة الشيوخ والعلماء، ومن العلماء الأفذاذ الذين ملأوا الأرض علماً الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي، والشيخ مجد الدين بن تيمية، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، والإمام المحدث ابن الصلاح، والإمام ابن عساكر، والمؤرخ ابن خلكان، والإمام النحوي الكبير ابن مالك صاحب الألفية المشهورة المفيدة، والتي من درسها أصبح سيلا لا يتوقف في علم النحو، وسهلت له كل شيء.

ولقد تولد في هذا العصر نوعين من الحياة، وكانت كل حياة منهما وليدة الظروف المنبثقة منها، وهذه الظروف خليقة الحياة السياسية في هذا العصر، فمع الاستقرار والهدوء السياسي تنبثق حياة اجتماعية هادئة، وهي آخر حياة الأيوبيين. وفي العصر الثاني الذي عاشه الإمام النووي وهو عصر المماليك، اختبر الناس بمحنة المغول حيث أغلقت المدارس وتوقفت أحوال الناس.

فتاوى الإمام النووي

لقد صنف الإمام النووي هذه الفتاوى غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار وزاد عليها أشياء سمعها منه، ولو أنها مرتبة على أبواب الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، والرقائق والمنثورات إلا أن أبواب الفقه هي القسم الأكبر. فقال ابن العطار في مقدمة الفتاوى: «فقد استخرت الله تعالى في

jurnal infad 2014.indd 158 2/7/14 9:54 AM

ترتيب «الفتاوى»[٧] التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، العالم الرباني – تغمده الله تعالى برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته – على أبواب الفقه، ليسهل على مطالعه كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها، وألحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ – رحمه الله – في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق بالفقه، أفرده في أبواب في آخرها، وأنا سائل أخاً انتفع بشيء منها أن يدعو لمؤلفها ومرتبها...

وقد قال مؤلفها – رحمه الله تعالى – في خطبتها : ولا ألتزم فيها ترتيباً لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الايضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعم نفعا، وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض الأدلة ما قد يخفى منها، وإضافة بعض ما يستغرب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها إلا نادراً لحاجة»[٨]،[٩]

أهمية اعتبار قصد الشارع للمفتي

وقبل الحديث عن فتاوى الإمام النووي المراعية لمقصد حفظ الدين فلا بأس أن نشير إلى أهمية اعتبار قصد الشارع للمفتي، لأن الهدف من الفتوى

---

[٧] تعرف أيضا بـ«المسائل المنثورة».

[٨] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩. فتاوى الإمام النووي، رتبها وحرر ألفاظها : الإمام علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار الفكر – دمشق. الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ: ص ٩١٠.

[٩] والملاحظ أن معظم فتاوى الإمام النووي لم تذكر فيها أسئلة المستفتي بكاملها، لعل هذا من صنيع الإمام ابن العطار الذي كان يرتب هذه الفتاوى ويحرر ألفاظها. وبهذا تتعذر الدراسة الشاملة عن سؤال المستفتي في بنيته الداخلية لكشف اعتبار قصد الشارع عند الإمام النووي من خلال سؤال المستفتي.

jurnal infad 2014.indd 159 2/7/14 9:54 AM

تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولهذا لقد نبّه جماعة من العلماء على أهمية اعتبار قصد الشارع للمفتي والمجتهد، منهم:

١– الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، حيث يقول: «إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم، فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد...فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة»[١٠].

٢– الإمام الجويني (٤٧٨هـ)، حيث يقول: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[١١].

٣– الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، حيث يقول: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق»[١٢].

---

[١٠] هذا القول نقله عنه إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله. ١٤١٨. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة مصر،الطبعة الرابعة،. ج ٢ ف ٨٧٤٨٧٥. وقد صرح فيه إمام الحرمين على نقل هذا النص من كتاب الرسالة للشافعي، ولكن لم أعثر على هذه العبارة في الرسالة، فمن المؤكد أنه نقلها من الرسالة القديمة التي لم تصل إلينا نسخة منها، فالرسالة الموجودة الآن بين يدينا هي الرسالة الجديدة التي ألفها الإمام الشافعي في مصر، أما الرسالة القديمة فهي من الكتب المفقودة في هذا العصر. والله أعلم.

[١١] المرجع السابق: ج ٢ ف ٢٠٦.

[١٢] هذا القول نقله عنه الإمام السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي. ١٩٨٣. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تقديم وتحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ص ١٨١

jurnal infad 2014.indd 160 2/7/14 9:54 AM

٤- وأما صاحبنا الإمام محي الدين النووي (٦٧٦هـ)، فإنه اشترط في المجتهد أن يكون بصيراً بالمقاصد حتى عند المجتهد المقيد في المذهب حيث يقول: «الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط...»[١٣].وقوله:«بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني» يدل على ضرورة الإلمام بالمقاصد للمجتهد والمفتي، والله أعلم.

مقصد حفظ الدين

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضاً للضياع، والتحريف والتبديل، لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى، خراباً للدنيا بأسرها. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن الله عز وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين، قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩]. ومع هذا فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين، ومن ذلك : العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه، والحكم به، ورد كل ما يخالفه، وحفظ الدين يكون من جانبين :

١- من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.
٢- من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه[١٤].

---

[١٣] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٦. المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ: ج ١ ص ٧٣.

[١٤] المرجع السابق : ج ٢ ص ١٨.

jurnal infad 2014.indd 161 2/7/14 9:54 AM

فمن الجانب الأول : تكون المحافظة على ما به قيامه وثباته، ومن ذلك: العمل به، والجهاد من أجله، والدعوة إليه، والحكم به.

ومن الجانب الثاني : تكون المحافظة بدرء ما به ينعدم أو يحرف وذلك: برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع[١٥].

فتاوى الإمام النووي

ومن هنا سنفصل الكلام في وسائل حفظ الدين عند الإمام النووي في فتاويه من خلال هذين الجانبين.

أما الجانب الأول : فيظهر ذلك جليا في فتاوى الإمام النووي الآتية :

الجهاد في سبيل الله : مسألة : الاشتغال بالعلم، والجهاد أيهما أفضل؟[١٦]

الجواب : ما دام الجهاد فرض كفاية، فالاشتغال بالعلوم أفضل، وإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، والله أعلم[١٧].

وقبل التفصيل في هذه المسألة لا بأس بالإشارة إلى معنى الجهاد أولاً: الجهاد بكسر الجيم : أصله المشقة يقال : جهدت جهادا بلغت المشقة، وشرعا : بذل الجهد في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله، ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها،

---

[١٥] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. ١٩٩٨م. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ : ص ١٩٣١٩٥.

[١٦] هذا السؤال يدل على أن الهمم بالعلم والجهاد كانت مستقرة في نفوس المسلمين في عصر الإمام النووي رحمه الله، وهو فعلا عصر نهضة علمية وحركة إسلامية متسعة.

[١٧] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩. فتاوى الإمام النووي، ص ١٧٠. ويلاحظ أن التواضع والتأدب والإحتياط غلب عليه – رحمه الله – فيختم في كثير من فتاويه بقوله : «والله أعلم».

jurnal infad 2014.indd 162 2/7/14 9:54 AM

وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب. وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة باتفاق العلماء[١٨].

الأصل في الجهاد أنه فُرض على الكِفاية، ومعنى فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد يجب على الأعيان[١٩] في حالات استثنائية مثل مهاجمة العدو ديار المسلمين أو في حالة ندب الإمام لبعض الناس لأجل الغزو وإلا كان على الكفاية[٢٠].

ذلك لأن المقصود من الجهاد هو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين وديار المسلمين، ولم يفرض الله القتال على المسلمين غاية في ذاته بل جعله وسيلة لدحر الكفر، ووقاية للمسلمين عن الفتنة في دينهم، والفتنة أشد من القتل.

فإذا حصل مقصود الجهاد بفعل طائفة من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، ولإن كان لا يستوي القاعد بدون عذر مع المجاهد في سبيل الله، فالمجاهد بنفسه أو ماله أعظم أجراً عند الله.

وهناك وجه آخر لكون الجهاد فرض على الكفاية وهو أنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد عاد ذلك على موضوعه بالنقض، لأن المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم، فجعل فرضه على الكفاية كي لا تنقطع مصالحهم[٢١].

---

[١٨] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ١٤١١هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ج ٣ ص ٣.

[١٩] هنا قدم الجهاد على الإشتغال بالعلوم عند الإمام النووي.

[٢٠] هنا قدم الإشتغال بالعلوم على الجهاد عند الإمام النووي.

[٢١] العالم، يوسف حامد. ١٩٩٧م. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث القاهرة والدار السودانية بالخرطوم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ: ص ٢٥٠٢٥٣.

jurnal infad 2014.indd 163 2/7/14 9:54 AM

وهذا لا يمنع من أنه قد يكون فرضاً على الأعيان في حالة مداهمة العدو ديار المسلمين فيجب على كل مسلم أن يدفعه بأي وسيلة، ولهذا قال فيها: (ما دام الجهاد فرض كفاية، فالاشتغال بالعلوم أفضل، وإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية). أي سواء أكان هذا العلم فرض عين أم فرض كفاية فالجهاد أفضل منه في هذه الحالة. هنا حاول الإمام النووي تحقيق مناط أفضلية الجهاد على الاشتغال بالعلم على حسب الأحوال الإجتماعية، وهذا منهج رصين في الفتوى، وأنه أفتى بأفضلية الإشتغال بالعلم إذا كان حكم الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية لسبب هناك من يقوم بأهمية الجهاد من المسلمين، ولكن إذا تغيرت الأحوال وأصبح الجهاد فرض عين إما لسبب هجوم العدو على ديار المسلمين أو لم يكن هناك من يقوم بهذه المهمة، ففي هذه الحالة أفتى الإمام النووي بأفضلية الجهاد على الإشتغال بالعلم سواء أكان هذا العلم فرض عين أم فرض كفاية، وذلك لأن الجهاد شرع لأجل حفظ الدين والدين مقدم على جميع المصالح الأخرى.

وهذا ما يقصد إليه الإمام النووي في هذه الفتوى مما يدل على حرصه — رحمه الله — على مراعاة مقصد حفظ الدين. والله أعلم.

والملاحظ أن معظم فتاوى الإمام النووي لم تذكر فيها أسئلة المستفتي بكاملها، لعل هذا من صنيع تلميذه الإمام ابن العطار الذي كان يرتب هذه الفتاوى ويحرر ألفاظها. وبهذا تتعذر الدراسة الشاملة عن سؤال المستفتي في بنيته الداخلية لكشف اعتبار قصد الشارع عند الإمام النووي من خلال سؤال المستفتي.

العزلة لحفظ الدين

مسألة : هل الانقطاع إلى الله تعالى في برية معتزلة عن الناس أفضل، أم الإقامة في البلد بسبب الجماعة؟[٢٢]

[٢٢] هذه ميزة أخرى نجدها عند المستفتي حيث إنهم كانوا حريصين على حفظ دينهم والسؤال عن الفضائل تجاوزا عن الفرائض وكذلك ما رأينا في الفتوى السابقة.

jurnal infad 2014.indd 164 2/7/14 9:54 AM

الجواب : إن خاف ضراً في دينه بالإقامة في البلد فالأفضل له الانقطاع في البرية، أو في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه، وإن لم يلحقه ضرر في دينه فالإقامة في البلد. فالإقامة به لشهود جماعات المسلمين وشعائرهم وحِلق ذِكرهم ونحو ذلك أفضل، وينبغي له حينئذ أن لا يجالس من يخاف منه ضرراً في دينه لبدعة أو دعائه له إلى الدنيا وشهواتها، أو حديثه له في غيبة ونحوها، أو غير ذلك من المفاسد. والله أعلم.[٢٣]

والملاحظ في هذه الفتوى أن الإمام النووي قد أعطى مقصد حفظ الدين غاية الأهمية حيث إذا اقتضت الأحوال العزلة عن الناس من أجل حفظ الدين جاز له ذلك، لأن العزلة لحفظ الدين سنة الأنبياء كما قال القرطبي في تفسير آية : (إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا) [الكهف: ١٠] : «وهذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال، خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاراً بدينه، وكذلك أصحابه وجلس في الغار...وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين، فسُكنى الجبال، ودخول الغيران، والعزلة عن الخلق، والإنفراد بالخالق، وجواز الفرار من الظالم، هي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء. وقد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم العزلة وفضلها جماعة العلماء لا سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس»[٢٤].

---

[٢٣] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩م. فتاوى الإمام النووي: ص ٢٧٣٢٧٤.

[٢٤] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. ١٣٧٢هـ. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية: ج ١٠ ص ٣٦٠.

jurnal infad 2014.indd 165 2/7/14 9:54 AM

فالعزلة من أفضل الوسائل لحفظ الدين خاصة عند ظهور الفتن وفساد الناس وخوف الضرر في دينه، فأفتى النووي لمستفتيه بالعزلة إن خاف ضراً في دينه، اعتباراً في ذلك على تقديم حفظ الدين على جميع المصالح الأخرى. والله أعلم.

الجانب الثاني

المحافظة على الدين من جانب العدم أو درء المفسدة، وذلك يتجلى في فتاوى النووي الآتية :

١- تحريم البدع :

مسألة : صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أو بدعة؟

الجواب : هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها: فإنه راع، وكل راع مسؤول عن رعيته. وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها، تسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب[٢٥] وإحياء علوم الدين[٢٦] ونحوهما فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»[٢٧] وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[٢٥] لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)، يحتوي هذا الكتاب على مجلدين كبيرين في التصوف.

[٢٦] لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

[٢٧] رواه البغوي في شرح السنة : ١ / ٢١١، وانظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ص ٥٩، وفي لفظ البخاري ومسلم : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» صحيح البخاري : ٣ / ٢٤١، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: ٢٦٩٧. وصحيح مسلم : ٥ / ١٣٢، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: ٤٥٨٩.

jurnal infad 2014.indd 166 2/7/14 9:54 AM

« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٢٨].

وفي صحيح مسلم وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل بدعة ضلالة »[٢٩]. وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩]. ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالإغترار بغلطات المخطئين. والله أعلم.[٣٠].

لما تبين للإمام النووي أن صلاة الرغائب بدعة منكرة، أمر بتركها، والإعراض عنها، والإنكار على فاعلها، ولم يكتف بهذا الحد فحسب بل أمر ولي الأمر بمنع الناس من فعلها، كما نبَّه على أن زلة العلماء لا تعتبر[٣١]، إذ أنكر على صلاة الرغائب ولو كانت مذكورة في « قوت القلوب » و« إحياء علوم الدين »، مع تقديره للكتابين ومؤلفيهما، لكن الحق عنده أحق أن يتبع، والحق هو المعتبر دون الرجال مهما علا شأنهم وعظم قدرهم، ولأنه رأى أن المحافظة على ثوابت الدين من البدع أهم من ذلك.

ولقد كان رحمه الله له نفس سلفي في محاربة البدع والمنكرات، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يسكت عن منكر أو بدعة ولو مع

---

[٢٨] رواه البخاري تعليقا في البيوع، باب النجش: ٩ / ١٣٢.

[٢٩] رواه مسلم في الجمعة : باب تخفيف الصرة والخطبة. ٣ / ١١، حديث رقم: ٢٠٤٢.

[٣٠] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩م. فتاوى الإمام النووي: ص ٥٧٥٨. وانظر: ص ٤٧٤٨.

٣١ الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد. ١٩٩٧م. الموافقات : ج ٤ ص ٨٨٩٠.

jurnal infad 2014.indd 167 2/7/14 9:54 AM

الأمراء والملوك[٣٢]. وهذا الأمر يتجلى في كثير من فتاويه[٣٣]. ولم ينطلق في ذلك من فراغ بل كان وقّافاً مع الكتاب والسنة وأقوال السلف في إنكارها، ولا يفتي بتحريمها إلا بعد أن يتحقق أنها بدعة منكرة.

[٣٢] قصته مع الأمراء والملوك ومراسلاته لهم أشهر من أن تذكر، وكان يواجههم بالنصيحة، والإنكار عليهم في مخالفتهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان إذا عجز عن مواجهتهم، كتب لهم رسائل وأبلغم إياها. ومما كتبه إلى السلطان الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم، فلما وقف السلطان على الورقة، جاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد لهم، فكتب له النووي جوابا مطولا وكان مما جاء فيه: «وجميع ما كتبناه أولاً وثانياً وهو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا». ثم قال: «وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى: (إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار)، (وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد)، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم. ونحن نحب للسلطان معالي الأمور وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سبباً لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على ممر الأيام، ويُخلّد في سُننه الحنيفية، ويجد نفعه «يوم تجد كلُّ نفس ما عملتْ من خير محضَراً» . ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود.٢٠٠٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي: ص ٥٠ — ٥٥، وانظر : السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. ١٩٨٩م. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تحقيق: د. محمد العيد الحطراوي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ: ص ١٢٧.

[٣٣] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩م. فتاوى الإمام النووي: ص٤٦, و٤٧٤٨, و٧٢.

jurnal infad 2014.indd 168 2/7/14 9:54 AM

والجدير بالذكر أن تحريم البدع وعقوبة المبتدع ونحو ذلك من مكملات الضروريات وهي ما لا يتم بدونها حفظ مقصد ضروري، لأن المقصد هو المحافظة على الدين وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا إنما يتحقق بفعل المأمور وترك المحظور.

والبدع من أعظم الوسائل التي يتم بها تبديل الدين وتحريفه، وإدخال ما ليس منه فيه، وفتح باب التعبد لله بغير ما شرع. فهي ذريعة إلى إضاعة المشروع، وإحلال غيره محله، فكان من مكملات حفظ الدين تحريم البدع لما فيها من الإخلال بمقصد الدين[٣٤].

ويرى الشاطبي أن الإحداث في الشريعة إنما يقع من جهة الجهل أو من جهة تحسين الظن بالعقل، أو من جهة اتباع الهوى في طلب الحق. وهذا الحصر بحسب الإستقراء من الكتاب والسنة، وهذه الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأما جهة الجهل فتارة يتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد أي ألفاظ اللغة وتراكيبها وأساليبها، وتارة يتعلق بالمقاصد يعني في إحاطة الشريعة وكمالها في جلب السعادة ودفع المضار.

وأما جهة تحسين الظن بالعقل فتارة يشرك في التشريع مع الشرع وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد فالجميع أربعة أنواع : جهل بأدوات الفهم، وجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى[٣٥].

ومن هنا نعلم أن الإبتداع في الدين هو أخطر معوَل لهدمه والإنحراف بمقاصده تبعاً للخيال والهوى، أو ثقة بالعقل والاغترار به، والخروج به عن دائرة ما حده الشرع. وإذا كان كذلك فما هي

[٣٤] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. ١٩٩٨م. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٣٩٣٤٠.

[٣٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٩٩٦م. الإعتصام، تحقيق وتعليق: أ.د مصطفى أبي سليمان الندوي، دار الخاوني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ: ج ٢ ص ٣٢٤.

jurnal infad 2014.indd 169 2/7/14 9:54 AM

العقوبة التي شرعت زجراً لأهل الابتداع والضلال وحماية للدين من الهدم أو التشويه، وحفاظاً على أركانه ودعائمه وشعائره، ومقاصده من الطمس، والإنحراف بأحكامه وقواعده عما وضعت لأجله؟

من المعلوم أنه لم يرد حد معين في عقوبة الابتداع، وأن العلماء متفقون على معاقبته إن كان في بدعته خطر على الدين، وإذا لم يكن له حدٌ معين فإن عقوبته تكون بالتعزير ولكنهم اختلفوا في مقدار ما تصل إليه العقوبة هل يتجاوز بها مقدار أدنى حد من الحدود أم لا؟ فبعضهم يصل بها إلى أقصى حد وهو القتل، وبعضهم يقف بها دون أدنى حد وهو أربعون جلدة، وبعضهم يجعل العقوبة تبعا لما تتركه البدعة من مفاسد، متعدية أم قاصرة وبذلك تختلف بتفاوت مراتب المبتدعين بحسب الإسرار والإعلان، والمعلن قد يكون داعية إلى بدعته وقد لا يكون، والداعي قد تصل به الحالة إلى درجة الخروج على الأئمة والولاة العادلين، وقد لا تصل إلى هذه الدرجة، وقد يحاول الإستعانة بولاة الأمر لنشر بدعته وقد لا يحاول إلى غير ذلك[٣٦].

وهذا أوجَهُ الأراء وأقرَبُها إلى مبادئ الشرع ومقاصده، لأن من مبادئ الشرع أن العقوبة تتبع ما يترتب على الفعل من المفاسد والمضار، وكذلك إذا كان الضرر أعم وأشمل كانت العقوبة أشد وأعظم. وعلى هذا الأساس فإن عقوبة المبتدع في الدين تكون بالتعزير، والتعزير يحدده ولاة الأمور بما يناسب المحافظة على المصالح الدنيوية والأخروية[٣٧].

وهذا كما أفتى به الإمام النووي في مسألة : هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟

[٣٦] المرجع السابق : ج ١ ص ٢٢٦٢٢٩.

[٣٧] العالم، يوسف حامد. ١٩٩٧م. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص ٢٦٦٢٦٨.

jurnal infad 2014.indd 170 2/7/14 9:54 AM

الجواب : هذا منكر ظاهر، ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي، وغير واحد. وعلى ولي الأمر – وفقه الله تعالى – زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره. والله أعلم[٣٨].

ومقاصد الشرع من العقاب هو تحقيق المصلحة بدفع المفسدة، والمصالح تختلف قوة وضعفاً كما في تقسيم المصالح وتفاوتها. وهذا يقتضي أن ولي الأمر عليه أن يزجرهم عنه ويعزرهم ويستتابهم على حسب تقديره لدفع المفسدة الواقعة؛ كما أفتى به الإمام النووي رحمه الله، وهذا نظر مقاصدي لمن تأمل إلى هذه الفتاوى. والله أعلم.

١– تحريم إتيان المنجمين وتصديقهم :

مسألة : هل يجوز الإتيان إلى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون أم لا؟ وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تقبل الصلاة من أتاهم وصدّقهم» هل هذا صحيح، أوضحوا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما قاله العلماء؟

الجواب : تثبت أحاديث كثيرة بتحريم ذلك، منها : عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل صلاتهُ أربعين يوماً» رواه مسلم في صحيحه[٣٩].

وعن قبيصة بن المخارق، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العيافة، والطيرة والطرق من الجبت» رواه أبو داود بإسناد حسن[٤٠].

---

[٣٨] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩م. فتاوى الإمام النووي: ص ٤٦.

[٣٩] رواه مسلم في السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. ٧/٣٧، حديث رقم: ٥٩٥٧.

[٤٠] رواه أبو داود في الطب : باب في الخط وزجر الطير. ٤/٢٣، حديث رقم: ٣٩٠٩.

jurnal infad 2014.indd 171 2/7/14 9:54 AM

قال أبو داود : والعيافة والخط والطرق : الزجر، أي : زجر الطير، وهو أن يتيامن، أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين تيمن! وإن طار إلى اليسار تشاءم! قال الجوهري : الجبت كلمة تقع على الصنم، والكاهن، والساحر، والمنجم، ونحو ذلك.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زادَ ما زادَ » رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤١].

عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله إنِّي حديثُ عهد بجاهلية، وقد جاءَ الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّان. قالَ : « فلا تأتهِمْ » قلت : ومنَّا رجالٌ يتطيَّرون. قال : « ذاك شيء يجدونَهُ في صدورهم فلا يَصُدَّنَّهُمْ ». رواه مسلم[٤٢].

عن أبي مسعود البدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه البخاري ومسلم[٤٣].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان، فقال : «ليسوا بشيء» فقالوا يا رسول الله : إنهم يُحَدِّثون أحيانا بشيء فيكون حقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك الكلمة من الحق يخطفُها الجنِّيُّ فيُقرُّها في أذن وليِّه فيخلطون معها مائة كذبة » رواه البخاري ومسلم[٤٤].

---

[٤١] رواه أبو داود في الطب : باب في النجوم. ٤ / ٢٢، حديث رقم: ٣٩٠٧.

[٤٢] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. ٢ / ٧٠، حديث رقم: ١٢٢٧.

[٤٣] رواه البخاري في البيوع : باب ثمن الكلب،٣ / ١١٠، حديث رقم: ٢٢٣٧. ومسلم في المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور. ٥ / ٣٥، حديث رقم: ٤٠٩٢.

[٤٤] رواه البخاري في الطب : باب الكهانة،٧ / ١٧٦، حديث رقم: ٥٧٦٢. ومسلم في السلام : باب تحريم الكهانة. ٧ / ٣٦، حديث رقم: ٥٩٥٢.

jurnal infad 2014.indd 172 2/7/14 9:54 AM

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى كاهنا فصدَّقه بما يقول، أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود بإسناد ضعيف[٤٥] .

قال العلماء : فيحرُمُ تعاطي هذه الأمور والمشي إليها وتصديقهم، ويحرم بذل الأموال لهم، ويجب على من ابتُلي بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة منه . [ ][٤٦] .

فالإمام النووي قد أفتى بتحريم إتيان المنجمين، لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع[٤٧]، والشرع يجب أن يحفظ من الإلتباس والتحريف فيحرم إتيانهم محافظة على الدين.

وقال الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) [الجن : ٢٦-٢٧] والمعنى أن من ارتضاه للرسالة أطلعه على ما شاء من غيبه. وفي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب فهو كافر[٤٨] .

وقد أخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الايمان والتقوى فى غير آية فى الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) [طه : ٦٩] والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب، فالساحر لا يحصل له ذلك.

---

[٤٥] رواه أبو داود في الطب : باب في الكاهن. ٤ / ٢١، حديث رقم: ٣٩٠٦ .

[٤٦] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩م. فتاوى الإمام النووي: ص ٢٣٠٢٣٣ . وانظر: ص ٢٥٧ .

[٤٧] النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٧م. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ: ج ٥ص ٢٢ .

[٤٨] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ١٤٠٤هـ. زاد المسير في علم التفسير، مكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة : ج٨ ص ٣٥٨ .

jurnal infad 2014.indd 173 2/7/14 9:54 AM

والسحر محرم بالكتاب والسنة والاجماع : وذلك أن النجوم التى من السحر نوعان: أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام. الثانى : عملي وهو الذى يقولون : إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكلما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه.

فالثاني وإن توهم المتوهم إن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل فى ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم فى ذلك من أنواع الكهان.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم «أن الله اذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق، وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التى تليهم، حتى ينتهى الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها» قال صلى الله عليه وسلم: «فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة»[٤٩]. والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة وليس هذا موضعها[٥٠].

ومن الواضح جداً أن تحريم الإمام النووى إتيان المنجمين وتصديقهم من باب اعتباره لحفظ الدين.

ومما ينبغي أن نشير إليه في هذا المقام عند الحديث عن حفظ الدين من هذا الجانب؛ هو ما حدث في العصر من التمدُّد الشيعي

[٤٩] رواه البخاري في التفسير : باب تقسير سورة الحجر. ٦/١٠٠، حديث رقم: ٤٧٠١.

[٥٠] ابن تيمية، الحراني، أحمد بن عبد الحليم. ١٤٠٤. مجموع الفتاوى: ج ٣٥ / ١٧١١٧٣ وما بعدها.

jurnal infad 2014.indd 174 2/7/14 9:54 AM

على العالم الإسلامي في الوقت الذي تعاني فيه الأمة الإسلامية من المضايقات اليهودية والنصرانية. والحديث عن الغزو العَقَدي لا يقلّ أهمية عن الحديث عن البدع وإتيان المنجمين، وبالأخص ونحن نرى نتائج هذا الغزو والاختراق وما يتبعه من تعبئة وشَحن لا يُبشّرُ بمستقبل مطمئن على الأمة الإسلامية.

وذلك أن الثّوابت بيننا وبينهم مختلفة، والأصول بين الفريقين بعيدةٌ بُعْدَ المشرقين، فكيف نتجاهل قوماً يدّعون العصْمة لأئمة آل البيت، وأنّهم يعلمون الغيب، وقالوا بتحريف القرآن الكريم، وأنّ القرآن الذي بين أيدينا ليس هو القرآن الذي نَزَلَ على النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد غُيّر فيه، وبُدّل، وزِيدَ فيه، ونُقصَ منه، وكيف نتسامح مع قوم أطلقوا ألسنتهم الحِدَاد على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفسيقاً، ولعناً، وتكفيراً. ولهذا من الواجب الشرعي، والنصيحة للمسلمين، التصدي لبدعة الرّفض باللسان والمال، ونشر الوعي بين المسلمين بخطر هذا المدّ حماية للدين وحفظاً للشّريعة.

خاتمة

وهذا البحث المتواضع قد قادنا بجلاء إلى تبين مراعاة الإمام النووي لمقصد حفظ الدين، حيث كان حريصا على اعتباره في فتاويه، وكيف لا يكون كذلك وهو من الأئمة الربانيين الذين يقتدى بهم في الامتثال لشرع الله ومراعاة مقاصده، وقد تجلى حرصه على اعتبار مقاصد الشريعة ليس في أقواله فحسب بل في أفعاله أيضا.

كما قادنا هذا البحث إلى الدعوة إلى مزيد من الدراسة للكشف عن منهج تطبيق مقاصد الشريعة عند علمائنا في فتاويهم، لكي نكون في صفهم في السير على فهم أحكام الشريعة واستنباطها وتحقيقها في واقعنا الحالي، لأنهم أحسن الناس فهما للشريعة وأدركهم بمقاصدها.

ومن هنا فلا بد من الرجوع إلى ما تركه سلفنا من مناهج في تمهيد القواعد وتقرير المقاصد، التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث عنها

jurnal infad 2014.indd 175 2/7/14 9:54 AM

والعمل على إدراكها وإثباتها وبيانها للناس، على قدر عقولهم وعلى قدر فهمهم، مع تحري تلك المقاصد وتحقيقها بقدر استطاعتهم.

ويمكن في النهاية، أن أدرج هنا بعض القواعد المقاصدية والفوائد العلمية المستنبطة من فتاوى الإمام النووي في هذا البحث وهي:

١. إن ضياع مقصد حفظ الدين ضياع للمقاصد الأخرى.
٢. لا عبرة في الدين بكثرة الفاعلين ولكن العبرة بالدليل.
٣. العبرة بالحق دون الرجال.
٤. إن العقوبة تتفاوت بتفاوت المفاسد.
٥. إن المصالح تختلف قوة وضعفا.

وهذه كلها تدل على مراعاة الإمام النووي لمقصد حفظ الدين، والله أعلم.

المراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ١٤٠٤هـ. زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود.٢٠٠٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، تعليق وتخريج وضبط : لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. ١٤٠٧. الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى.

جغيم ، نعمان. ٢٠٠٢. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة. عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

jurnal infad 2014.indd 176 2/7/14 9:54 AM

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله . ١٤١٨. البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – المنصورة – مصر،الطبعة الرابعة.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ١٤٠٤. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، القاهرة.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ١٤١١هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

السبكي، علي بن عبد الكافي. ١٤٠٤هـ. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الكتاب العربي، بيروت.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. ١٩٨٩م. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، تحقيق: د. محمد العيد الحطراوي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي. ١٩٨٣. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تقديم وتحقيق : الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ١٩٩٦م. الإعتصام، تحقيق وتعليق: أ.د مصطفى أبي سليمان الندوي، دار الخاوني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد. ١٩٩٧. الموافقات، تقديم للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، تعليق وتخريج وضبط : لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

jurnal infad 2014.indd 177 2/7/14 9:54 AM

العالم، يوسف حامد. ١٩٩٧م. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث القاهرة والدار السودانية بالخرطوم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. ١٣٧٢هـ. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الثانية.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٦. المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٧م. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ه.

النووي، يحيى بن شرف. ١٩٩٩. فتاوى الإمام النووي، رتبها وحرر ألفاظها : الإمام علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار الفكر — دمشق. الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. ١٩٩٨م. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

jurnal infad 2014.indd 178 2/7/14 9:54 AM